



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات					
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					
الهاتف { ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ } ج ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ - الجزائر					
		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	
		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
		٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
من العدد ٢٥٠ دج ومن العدد للسنين السابقة ٣٠ دج وسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة معد تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر					

فهرس

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام مدير الصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي والفلاحي والصندوق التعاوني الفلاحي للتقاعد . ١٢٠٥

- قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الصندوق التعاوني الفلاحي للتقاعد . ١٢٠٥

- قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي والفلاحي . ١٢٠٥

- قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البري في موسم الصيد ١٩٦٨ - ١٩٦٩ . ١٢٠٥

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء مكتب للمناقشات ولجنة لفتح الظروف بوزارة الشؤون الخارجية . ١٢٠٢

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة . ١٢٠٢

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤١٥ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن الحاق اعتماد واحداث وظائف في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . ١٢٠٣

وزارة العدل

— مرسوم رقم ٦٨ - ٤١٧ مؤرخ في ٢١ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تمديد الاجال الخاصة بتسجيل الزواج والولادات والوفيات والطلاق الحاصلة بين ١ نوفمبر سنة ١٩٥٤ و ١ يوليو سنة ١٩٦٢ في سجلات الحالة المدنية . ١٢٠٦

— مرسوم مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . ١٢٠٦

وزارة التربية الوطنية

— قرار مؤرخ في ٩ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بشهادة الدروس الابتدائية الاولى الخاصة بالكبار « القسم العربي » . ١٢٠٩

وزارة قداماء المجاهدين

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ يتعلق برخص بيع الدخان بالتجزئة الممنوحة لقداماء اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني . ١٢٠٩

وزارة السياحة

— قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ٩ و ١٥ و ١٦ و ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ و ١٣ و ١٤ و ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك الموظفين ١٢٠٩

وزارة الشبيبة والرياضة

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد قيمة المنح الممنوحة في سنة ١٩٦٧ - ١٩٦٨ الى التلاميذ الاساتذة في التربية البدنية . ١٢١٠

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي العنبر . ١٢١٠

اخبار

— تصريح بتأسيس جمعيات . ١٢١٢

مراسيم ، قرارات ، مقررات**وزارة الشؤون الخارجية**

قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظروف بوزارة الشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٩ المؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ بوزارة الشؤون الخارجية ، لاجل ابرام الصفقات ، مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظروف .

المادة ٢ : يختص مكتب المناقصات بابرام الصفقات بالمناقصة .

المادة ٣ : تختص لجنة فتح الظروف بابرام الصفقات بواسطة طلب العروض .

المادة ٤ : يتألف كل من مكتب المناقصات ولجنة فتح الظروف من :

١- مدير الادارة العامة او ممثله رئيساً ،

— نائب مدير الميزانية والادوات او ممثله ،

— رئيس او (رؤساء) المصلحة التي تهمها الصفقة المطلوب ابرامها ، او ممثله ،

— الموظف او (الموظفون) للمديرية الفرعية للميزانية والادوات المكلف باعداد وتنفيذ الصفقة .

المادة ٥ : يقوم نائب مدير الميزانية والادوات او ممثله بكتابة مكتب المناقصات ولجنة فتح الظروف .

المادة ٦ : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الشؤون الخارجية

الكاتب العام

عبد اللطيف رحال

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ٤ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى المدد العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة

ان وزير الداخلية

عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ – ٢٩٧ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ – ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ – ٣١١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة للميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ – ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

برسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مليونان وسبعة وستون الف دينار (٢٠.٦٧٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب ٣٧ – ٩١ « المصاريف المحتملة » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية عام ١٩٦٨ اعتماد قدره مليونان وسبعة وستون الف دينار (٢٠.٦٧٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي طبقا للابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : تحدث في ميزانية سنة ١٩٦٨ التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الوظائف المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٤ : تفتح الاعتمادات اللازمة لدفع مرتبات الوظائف المحدثة في المادة ٣ اعلاه طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٥ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

الجدول «أ»

– وبمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ – ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين السيد الطيب بوزيد مديرا عاما للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الطيب بوزيد ، المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٨ .

احمد مدغري

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ – ٤١٥ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن الحاق اعتماد واحدات وظائف في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٧ – ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
	المصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات – الاجور الرئيسية	
٢٤٨٨٦٥		٣١-١١

تابع الجدول «(١)»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
	المصالح الخارجية للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها - التعويضات والمنح المختلفة	٧٢-٣١
٤٠.٠٠٠.٠٠٠	المصالح الخارجية للهندسة القروية - الاجور الرئيسية	٨١-٣١
١٢٨.٠٠٠.٠٠٠	المصالح الخارجية للهندسة القروية - العمال الدائمون للهندسة القروية - الاجور الرئيسية	٨٥-٣١
١١٤.٠٠٠.٠٠٠	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
	المصالح الخارجية للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها - الادوات والاثاث	٧٢-٣٤
١٥٤.٠٠٠.٠٠٠	المصالح الخارجية للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها - اللوازم	٧٣-٣٤
١٤.٠٠٠.٠٠٠	المصالح الخارجية للهندسة القروية - الادوات والاثاث	٨٢-٣٤
٣٠.٠٠٠.٠٠٠	حظيرة السيارات	٩١-٣٤
	المادة ١ : الاكتساب	
١٤٩٩٣٧٥	الفقرة ٢ : المديرية العمالية للفلاحة	
٧٤٢٥٠٠	الفقرة ٦ : الهندسة القروية	
٨٩١٨٧٥	مجموع المادة الاولى	
	المادة ٢ : الرسم الفريد على السيارات	
٢٦٢٥	الفقرة ٢ : المديرية العمالية للفلاحة	
٥٥٠٠	الفقرة ٦ : الهندسة القروية	
٨١٢٥	مجموع المادة ٢	
	المادة ٣ : الوقود والزيت	
٥.٠٠٠.٠٠٠	الفقرة ٢ : المديرية العمالية للفلاحة	
١٠٠.٠٠٠.٠٠٠	الفقرة ٦ : الهندسة القروية	
١٥٠.٠٠٠.٠٠٠	مجموع المادة ٣	
	المادة ٤ : الصيانة	
٥.٠٠٠.٠٠٠	الفقرة ٦ : الهندسة القروية	
٥.٠٠٠.٠٠٠	مجموع المادة ٤	
١٠٠.٠٠٠.٠٠٠	مجموع الباب ٣٤ - ٩١	
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
	المصالح الخارجية للفلاحة وصيانة البنايات	١١-٣٥
	المادة ٤ : المصالح الخارجية للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها	
٢٥.٠٠٠.٠٠٠	اشغال مقاومة الحريق	١٥-٣٥
١٠.٠٠٠.٠٠٠		
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
٢٦.٠٠٠.٠٠٠	مكافحة امراض الحيوانات	٢٢-٤٤
	الاعانات المؤداة للشركات الفلاحية الاحتياطية عن مرتبات المديرين والمديرين	٢٣-٤٤
٣١١		
٢٠.٦٧.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

الجدول «ب»

الوظائف المحدثة في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
لسنة ١٩٦٨

الوظائف المحدثة	الاسواب
المادة ١ : المستخدمون الرسمون والمتعاقدون	
٩ - سائقو السيارات	٣١-١١
المادة ١ : المستخدمون الرسمون والمتعاقدون	
٣ - مهندسون في الهندسة القروية	٣١-٨١
٤ - مهندسون في الاشغال العمومية	
٥ - مساعدون تقنيون	
٨ - مسيرو الاشغال	
٦ - مستكتبون	
٤ - اعدان رسامون	
٢ - عمال دائمون	٣١-٨٥
٣٩ - عمال دائمون	
١٠ - مدربون من الصنف الثاني	٤٤-٢٣

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام مدير الصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي والفلاحي والصندوق التعاوني الفلاحي للتقاعد

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٨ أنهيت مهام السيد محمد بن المقدم كمدير للصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي الفلاحي والصندوق التعاوني الفلاحي للتقاعد .

قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الصندوق التعاوني الفلاحي للتقاعد

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد الله بن الشيخ مديرا للصندوق التعاوني الفلاحي للتقاعد .

قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي والفلاحي

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد الباقي بن قارة مديرا للصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي والفلاحي .

قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البري في موسم الصيد ١٩٦٨ - ١٩٦٩ .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٣ مايو سنة ١٨٤٤ والمتعلق بتنظيم الصيد البري والمعدل بالقانون المؤرخ في ١ مايو سنة ١٩٢٤ وبالقوانين اللاحقة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ والمتعلق بتنظيم الصيد البري في الجزائر ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٤ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث اللجنة العليا للصيد البري ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البري في موسم الصيد ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة للصيد البري المجتمعمة في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبناء على اقتراح مدير الغابات ومصالح حماية الاراضي واستصلاحها ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الفترات التي يفتح فيها اقتناص انواع

الاجال الخاصة بتسجيل الزواج والولادات والوفيات والطلاق
في سجلات الحالة المدنية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٢ - ١٢٦ المؤرخ في ١٣
ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بالحالة المدنية والمعدل بموجب
المرسوم رقم ٦٣ - ٤١٧ المؤرخ في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٨٠ المؤرخ في ١١ صفر
عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن تمديد
الاجال الخاصة بتسجيل الزواج والولادات والوفيات والطلاق
في سجلات الحالة المدنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٩٨ المؤرخ في ٤ ربيع الاول
عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تمديد
الاجال الخاصة بتسجيل الزواج والولادات والوفيات والطلاق
في سجلات الحالة المدنية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تمدد لفترة جديدة مدتها سنتان آجال
التسجيل المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٢ - ١٢٦ المؤرخ
في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٣ - ٤١٧ المؤرخ
في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتعلقة بتسجيل الزواج
والولادات والوفيات والطلاق الحاصلة بين اول نوفمبر سنة
١٩٥٤ واول يوليو سنة ١٩٦٢ في سجلات الحالة المدنية .

المادة ٢ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٧
يونيو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة
١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨
مايو سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط
المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ١٧ مارس سنة
١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية
اسماؤهم :

مغربي احمد المولود في ١٣ يونيو سنة ١٩٠٩ بحساسنة
(وهران) .

مسكيني محمد المولود في ٨ فبراير سنة ١٩١٢ باغيل ايزان
(مستغانم) واولاده القصر : مسكيني آسيا المولودة في ٢٥
نوفمبر سنة ١٩٥٣ باغيل ايزان ، مسكيني محمد المولود في

الصيد البري بالنسبة لموسم الصيد ١٩٦٨ - ١٩٦٩ حسب
التواريخ الآتية :

— من يوم الاحد ١٤ يوليو الى يوم الاحد ٤ غشت سنة
١٩٦٨ بالنسبة لاقتناص سلوى القش واليمامة والحمام
البري ،

— من يوم الاحد ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ الى يوم الاحد ٥
يناير سنة ١٩٦٩ بالنسبة لاقتناص الصيد البري القار ،

— من يوم الاحد ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ الى يوم الاحد ٢٣
مارس سنة ١٩٦٩ بالنسبة لاقتناص الصيد المائي .

المادة ٢ : لا يسمح بالصيد خلال الفترة التي يكون
مفتوحا فيها الا في ايام الاحد وايام العطل الرسمية الا ان
اقتص سلوى القش واليمامة والحمام البري يسمح به في كل
الايام .

المادة ٣ : يحدد عدد الحجل والارانب التي يمكن لصياد
ان يصطادها في يوم واحد بعشرة منها ارنبان على الاكثر .

المادة ٤ : تمدد كل الاحكام السابقة التي لا تخالف هذا
القرار .

المادة ٥ : يكلف مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها
وعمال العمالات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٠
يونيو سنة ١٩٦٨ .

محمد الطيبي

وزارة العدل

مرسوم رقم ٦٨ - ٤١٧ مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تمديد الآجال الخاصة
بتسجيل الزواج والولادات والوفيات والطلاق الحاصلة بين
١ نوفمبر سنة ١٩٥٤ و ١ يوليو سنة ١٩٦٢ في سجلات الحالة
المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٧٨ المؤرخ في ٢٩ صفر
عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تمديد

هوارى ميمون ، هوارى شريفة ، هوارى الهوارى ، هوارى
حمو ، هوارى فاطمة .

محمد بن العربي المولود سنة ١٩١٩ ببني درار اقليم وجدة
(المغرب) واولاده القصر : فاطمة بنت محمد المولودة في ٢
يناير سنة ١٩٤٩ بارزوي ، ميلود ولد بن محمد المولود في ٢٠
ديسمبر سنة ١٩٥٠ بارزوي ، موسى ولد بن محمد المولود في
٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بارزوي ، مصطفى ولد بن محمد المولود
في ٨ اكتوبر سنة ١٩٥٤ بارزوي ، خضرة بنت بن محمد المولودة
في ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٧ بارزوي ، بحرية بنت بن محمد المولودة
في ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٥٩ بارزوي ، عبد الكريم بن
بن محمد المولود في ١٥ يونيو سنة ١٩٦١ بارزوي ، العربي
بن محمد المولود في ٢ مايو سنة ١٩٦٢ بارزوي .

محمد ولد ميمون المولود في ١٦ فبراير سنة ١٩١٢ ببني
صاف (تلمسان) وولده القاصران : يوسف ولد محمد المولود
في ١ مارس سنة ١٩٥٠ ببني صاف ، مهدي ولد محمد
المولود في ٢٩ ابريل سنة ١٩٥٤ ببني صاف ، ويدعون من
الآن فصاعدا : مختار محمد ، مختار يوسف ، مختار مهدي .

محمد ولد عبد القادر المولود في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٧
بوادى برকাশ (وهران) واولاده القصر : عبد الرحمن خيرة
المولود في ٢٩ مارس سنة ١٩٥٢ بوادى برকাশ ، عبد الرحمن
ميلود المولود في ١٤ مايو سنة ١٩٥٤ بوادى برকাশ ،
عبد الرحمن بوججر المولود في ٩ يونيو سنة ١٩٦٠ بحمام
بوججر ويدعى محمد ولد عبد القادر من الآن فصاعدا ،
عبد الرحمن محمد .

محمد بن ادريس المولود سنة ١٩٢٥ ببني صاف (تلمسان)
واولاده القصر : ادريس بن محمد المولود في ٢٥ يوليو سنة
١٩٤٩ ببني صاف ، حسن بن محمد المولود في ٢٢ يوليو
سنة ١٩٥١ ببني صاف ، فضيلة بنت محمد المولودة في ١٨
ديسمبر سنة ١٩٥٣ ببني صاف ، ناصر بن محمد المولود في
٢٢ يونيو سنة ١٩٥٦ ببني صاف ، يمينه بنت محمد المولودة في
٢٥ غشت سنة ١٩٥٨ ببني صاف ، فتيحة بنت محمد
المولودة في ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٠ ببني صاف ، قويدر
بن محمد المولود في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ببني صاف ،
ويدعون من الآن فصاعدا : كبداني محمد ، كبداني ادريس ،
كبداني حسن ، كبداني فضيلة ، كبداني ناصر ، كبداني
يمينه ، كبداني فتيحة ، كبداني قويدر .

محمد بن الحاج عبد الله المولود في ٩ فبراير سنة ١٩٣١
بمدينة الجزائر الدائرة الثالثة ويدعى من الآن فصاعدا :
عبد الله محمد .

محاند بن عبد القادر المولود سنة ١٩٢٥ بمسرغين (وهران)
واولاده القصر : بلعيد بن محمد المولود في ٢٧ اكتوبر سنة
١٩٤٧ بمسرغين ، عبد الله بن محاند المولود في ٢ ديسمبر سنة
١٩٤٩ بمسرغين ، تليطمس بنت محاند المولودة في ٧ ديسمبر
سنة ١٩٥١ بمسرغين ، ميمون بن محاند المولود في ٥ يونيو

١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ باغيل ايزان ، مسكيني نصر الدين
المولود في ٢٣ يناير سنة ١٩٥٨ باغيل ايزان ، مسكيني احمد
المولود في ١٥ مايو سنة ١٩٦٠ باغيل ايزان ، مسكيني يمينه
المولودة في ٥ يناير سنة ١٩٦٤ بوهران ، مسكيني الهوارية
المولودة في ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥ بوهران .

مسعود بن عبد الله المولود سنة ١٩١٣ بوجدة (المغرب)
واولاده القصر : حسنة بنت مسعود المولودة في ٢ ابريل سنة
١٩٤٧ بتلمسان ، ربيعة بنت مسعود المولودة في ١ مارس سنة
١٩٥٠ بتلمسان ، بومدين ولد مسعود المولود في ٢٤ يونيو سنة
١٩٥٣ بتلمسان ، ويدعون من الآن فصاعدا : صديقي مسعود ،
صديقي حسنة ، صديقي ربيعة ، صديقي بومدين .

مسعود احمد المولود في ٣ يوليو سنة ١٩٣٥ بفوكة (الجزائر).
محمد بن احمد المولود في ٣٠ يونيو سنة ١٩٢٧ بمليانة
(الاصنام) .

ملياني بن محمد المولود في ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٠٢ بوادى
الجمعة (مستغانم) .

ميلود ولد ناجم المولود في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٧ بسيدى
بلعباس (وهران) .

ميمون بن خليفة المولود في ١٦ فبراير سنة ١٩٤٠
بالخميس (الاصنام) .

محمد بن عبد السلام المولود في ٢٧ مارس سنة ١٩١٧
بالعامرية (وهران) واولاده القصر : حليلة بنت محمد المولودة
في ٢٨ ابريل سنة ١٩٤٩ بالعامرية ، عبد السلام بن محمد
المولود في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥١ بالعامرية ، بارودي بن
محمد المولود في ١٣ ابريل سنة ١٩٥٤ بالعامرية ، فاطمة بنت
محمد المولودة في ٢١ مايو سنة ١٩٥٦ بالعامرية ، ويدعون
من الآن فصاعدا : ابن عمار محمد ، ابن عمار حليلة ، ابن
عمار عبد السلام ، ابن عمار بارودي ، ابن عمار ، فاطمة .

محمد بن احمد المولود سنة ١٩٠٢ بجيبوتي (الساحل
الفرنسي بالصومال) واولاده القصر : مختار بن محمد المولود
في ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٥٠ بوهران ، نصر الدين بن محمد
المولود في ١٦ اكتوبر سنة ١٩٥٥ بوهران ، محي الدين بن
محمد المولود في ١٥ مايو سنة ١٩٦٠ بوهران ، دحو بن محمد
المولود في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بوهران ، مختارية بنت
محمد المولودة في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥ بوهران .

محمد بن حمو المولود في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٢ بالمالح
(وهران) واولاده القصر : ميمون بن محمد المولود في ١٦ مارس
سنة ١٩٥٥ بالمالح ، شريفة بنت محمد المولودة في ١٤ يناير
سنة ١٩٥٧ بالمالح ، الهوارى بن محمد المولود في ٨ مايو سنة
١٩٥٩ بوهران ، حمو بن محمد المولود في ١٢ فبراير سنة
١٩٦١ بوهران ، فاطمة بنت محمد المولودة في ١٠ غشت سنة
١٩٦٤ بوهران ، ويدعون من الآن فصاعدا : هوارى محمد ،

زايد محمد المولد سنة ١٩١٧ بقيق (المغرب) واولاده
القصر : زايد عائشة المولودة في ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨.
بالمسيلة (سطيف) زايدى ابراهيم المولد في ٤ يناير سنة
١٩٦١ بالمسيلة ، زايدى يمينة المولودة في ٦ يوليو سنة
١٩٦٣ بالمسيلة .

زناسلي علي المولد سنة ١٩١٤ بقبيلة تسول دوار جبالة
اقليم تازة (المغرب) واولاده القصر : الطيب بن علي المولد
في ١١ مايو سنة ١٩٤٩ باولاد جراد (تيارت) احمد بن علي
المولد في ١٨ يونيو سنة ١٩٥١ باولاد جراد ، زناسني محمد
المولد في ٣ غشت سنة ١٩٥٣ باولاد جراد ، زناسني حاج
المولد في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥ باولاد جراد ، زناسلي
كريمة المولودة سنة ١٩٦١ باولاد جراد .

زناسني يوسف المولد في ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٢٥ بني
صاف (تلمسان) واولاده القصر : زناسني صبيحة المولودة
في ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بني صاف ، زناسني عبد المجيد
المولد في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بني صاف ، زناسني
محمد المولد في ١٦ يونيو سنة ١٩٥٦ بني صاف ، زناسني
أعمر المولد في ١٠ غشت سنة ١٩٥٨ بني صاف ، زناسني
توفيق المولد في ١٨ دسمبر سنة ١٩٦٠ بني صاف ،
زناسني خليفة المولودة في ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٤ بني صاف .
فتيحة بنت الحبيب المولودة في ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٧ ،
بشرشال (الاصنام) .

حمود بن الجيلالي المولد في ١٦ مارس سنة ١٩٢٨ بمدينة
الجزائر ويدعى من الآن فصاعدا : الجيلالي بن الجيلالي .

محمد بوجمعة المولد في ١٥ يناير سنة ١٩٢٠ بحوش
صفاية (تونس) واولاده القصر : سعاد بنت بوجمعة المولودة
في ٩ يونيو سنة ١٩٥٠ بمنزل بورقية (تونس) منية بنت
بوجمعة المولودة في ١٧ يناير سنة ١٩٥٢ بمنزل بورقية ،
حمادى بن بوجمعة المولد في ٢٠ ابريل سنة ١٩٥٣
بمنزل بورقية ، ربيعة بنت بوجمعة المولودة في ٤ فبراير
سنة ١٩٥٥ بمنزل بورقية ، سميرة بنت بوجمعة المولودة
في ٢٢ يناير سنة ١٩٥٧ بمنزل بورقية ، جمال بن محمد بوجمعة
المولد في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بمنزل بورقية ، فوزية
بنت محمد بوجمعة المولودة في ٦ ابريل سنة ١٩٦٢ بمنزل
بورقية ، محمد علي بن محمد بوجمعة المولد في ٣ ديسمبر
سنة ١٩٦٤ بمنزل بورقية .

السعيد بن محمد المولد في ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٣
بدوز ولاية قابس (تونس) وبنته القاصرة : نبيلة بنت
السعيد المولودة في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ بسوق اهراس
(عنابة) .

سنة ١٩٥٨ بوهرا ، رشيد بن محاند المولد في ١٨ فبراير
سنة ١٩٦٣ بوهرا ، فتيحة بنت محاند المولودة في ١٩
فبراير سنة ١٩٦٥ بوهرا ، ويدعون من الآن فصاعدا :
بكاي محاند ، بكاي بلعيد ، بكاي عبد الله ، بكاي تليطمس ،
بكاي ميمون ، بكاي رشيد ، بكاي فتيحة .

مونجو لوسيان ميشال فانسو المولد في ٩ اكتوبر سنة
١٩٢٥ بالبلدية (الجزائر) واولاده القصر : مونجو محمد المولد
في ٣٠ غشت سنة ١٩٤٩ بالبلدية ، مونجو شافية المولودة في
٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥١ بالبلدية ، مونجو زرله المولودة في ٢٨
نوفمبر سنة ١٩٥٣ بالبلدية ، مونجو زهور المولودة في ٢٥
غشت سنة ١٩٥٥ بالبلدية ، مونجو نصر الدين المولد في ٢٩
نوفمبر سنة ١٩٥٦ بالبلدية ، مونجو هوارى المولد في ٢٠
يونيو سنة ١٩٥٨ بالبلدية ، مونجو نادية المولودة في ٥ سبتمبر
سنة ١٩٦٣ بالبلدية ، مونجو عبد النور المولد في ٣٠ مارس
سنة ١٩٦٥ بالبلدية .

موصلي جيلالي المولد سنة ١٩٢٥ ببشار (الساورة)
واولاده القصر : موصلي أم الخير المولودة في ٢٢ غشت سنة
١٩٥٧ ببشار ، موصلي زهور المولودة في ٣٠ يوليو سنة ١٩٥٩
ببشار ، موصلي خديجة المولودة في ٢٨ يوليو سنة ١٩٦١
ببشار ، موصلي جميلة المولودة في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢
ببشار ، موصلي نصيرة المولودة في ٣ يوليو سنة ١٩٦٤
ببشار .

عمر بن حدو المولد في ٣ يوليو سنة ١٩٢٥ بتيارت ويدعى
من الآن فصاعدا : حدو عمر .

رحال بن حاج احمد المولد في ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٩
بالسوقر (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا : حمداني رحال .
سوسي فاطمة المولودة سنة ١٩٢٠ ببني صاف (تلمسان) .

يامالك عبد الحي المولد في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣١ بطرابلس
(لبنان) وولده القاصر : يمالك نسيم السعيد المولد
في ١١ يونيو سنة ١٩٦٤ بعنابة .

زعاج محمد المولد سنة ١٩٢٣ بزاو اقليم الناظور
(المغرب) واولاده القصر : بومدين ولد سي محمد المولد
في ٢٢ غشت سنة ١٩٤٨ بتلمسان ، فاطمة بنت سي محمد
المولودة في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٠ بتلمسان ، فتيحة بنت
سي محمد المولودة في ٢٦ مايو سنة ١٩٥٣ بتلمسان ، فتحي
بن سي محمد المولد في ١٢ يناير سنة ١٩٥٦ بتلمسان ،
زعاج جمال المولد في ٢٥ غشت سنة ١٩٥٩ بوجدة (المغرب)
زعاج حورية المولودة في ٤ يونيو سنة ١٩٦٢ بوجدة ، زعاج
نصيرة المولودة في ٢٥ مايو سنة ١٩٦٥ بعين يوسف (تلمسان) .

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بشهادة الدروس الابتدائية الاولى الخاصة بالكبار « القسم العربي »

ان وزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٥٨ المؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث شهادة للدروس الابتدائية الخاصة بالكبار ولا سيما المادة ٦ منه ،

— وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسي ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يلغى اختبار اللغة الفرنسية من شهادة الدروس الابتدائية الاولى الخاصة بالكبار « القسم العربي » .

المادة ٢ : يكلف مدير التعليم المدرسي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٨ .

أحمد طالب

وزارة قداماء المجاهدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ يتعلق برخص بيع الدخان بالتجزئة الممنوحة لقداماء اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني

ان وزير قداماء المجاهدين ،

ووزير الداخلية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير الصناعة والطاقة ،

ووزير التجارة ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمعدل والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقداماء المجاهدين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ محرم

عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ والمتعلق بانشاء رخص بيع الدخان لفائدة ذوى الحقوق المبيينين في قانون الحماية الاجتماعية لقداماء المجاهدين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٦٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء رخص بيع الدخان لفائدة قداماء اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ،

يقررون بما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في التراب الوطني استغلال لبيع الدخان بالتجزئة ، عن كل جزء من ٥٠٠٠٠ سمسة .

ان عدد الدكاكين وتوزيعها والاماكن التى تنشأ فيها ستحدد بموجب قرار من عامل العمالة يتخذ بعد أخذ رأي اللجنة العمالية لاعادة ترتيب قداماء المجاهدين .

المادة ٢ : يستفيد المستغل المباشر للرخصة الجديدة الخاصة ببيع الدخان من الشركة الوطنية للتبغ والكبريت بحد من الربح يبلغ ٧ ٪ .

و في حالة استغلال غير مباشر تحتفظ الشركة الوطنية للتبغ والكبريت بحق تعديل هذا الحد من الربح .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ .

وزير الداخلية
أحمد مدغري

وزير قداماء المجاهدين
بوعلام بن حمودة

وزير الصناعة والطاقة
بلعيد عبد السلام

وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط
شريف بلقاسم

وزير التجارة
نور الدين دلسي

وزارة السياحة

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ٩ و ١٥ و ١٦ و ٢٩ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ و ١٣ و ١٤ و ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك الموظفين

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٦٨ ألحق ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ السيد محمد بكوش المتصرف المدني من الطبقة

ان وزير الشبيبة والرياضة ،
ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ١٩٨ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤. والمتعلق بمراكز التربية البدنية والرياضية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ — ٤٣ المؤرخ في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تكليف وزير الشؤون الخارجية بدفع المنح او المرتبات الى الطلبة والمتمرنين الجزائريين الموجودين في البلاد الاجنبية ولا سيما المادة ٤ منه ،

— وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة ،
يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تحدد قيمة المنح المخولة خلال سنة ١٩٦٧ — ١٩٦٨ الى التلاميذ الاساتذة في التربية البدنية والرياضية المزاولين تكوينهم في الخارج بـ ٣٠٠ شهريا .

المادة ٢ : تدفع هذه المنح من الاعتمادات المقيدة لهذا الغرض في ميزانية المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية .

المادة ٣ : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

وزير الشبيبة والرياضة
عبد الكريم بن محمود

الثانية والدرجة الاولى بوزارة السياحة بهيئة التعاون الصناعي ليمارس مهام مساعد تقني ، وذلك لمدة سنتين .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٦٨ الحق ابتداء من ١ غشت سنة ١٩٦٧ السيد عبد الحميد بلخوجة الكاتب الادارى المرسوم من الطبقة العادية والدرجة السابعة بوزارة السياحة بالشركة الوطنية للمياه المعدنية ليمارس مهام مدير وحدة انتاج ، وذلك لمدة سنة .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٨ عينت السيدة عوالي سنوسي المولودة عويسي المكلفة سابقا في نفس الوظيفة لفترة جديدة لمدة سنة مع اثر رجعي ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ (الرقم الاستدلالي الجديد ٣٣٥) .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٩ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ عين السيد علي ضيف المكلف سابقا بالدراسات مكلفا بمهمة لفترة جديدة لمدة سنة مع اثر رجعي ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ (الرقم الاستدلالي الاجمالي الجديد ٣١٠) .

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد قيمة المنح الممنوحة في سنة ١٩٦٧ — ١٩٦٨ الى التلاميذ الاساتذة في التربية البدنية

قرارات عمال العمالات

مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٦ هكتارات وهى جزء من ملك الشخصين المذكورين .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ ٩٢٠ لتر في الثانية لفترة سنوية تقدر بأربعة أشهر (من يونيو سنة ١٩٦٨ الى سبتمبر سنة ١٩٦٨) .

(٢) يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على ١١٠٥ لترا في الثانية دون أن يتجاوز ١١٠٥ لترا في

قرار مؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادى العنب

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة :

(١) يؤذن للسيد لويطرى محمد البشير والطاهر بجلب الماء ضخاً من وادى العنب لرى الاراضى المحسدة

أو الإبطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن
إذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو إبطاله إلا بأمر
من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل
منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨
يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتكوين
واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها
وتحت مراقبة مهندس مصلحة الهندسة القروية والـرى
الفلاحي ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء
من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة ضخ الماء الا بعد أن يتحقق
من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والـرى
الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن ، ويتحتم على صاحب
الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات
ويقاي مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره
ويلحق أملاك الدولة من أضرار .

وإذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب
فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال
بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى
المدينة التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

٦) تخصص مياه الضخ المجبوبة لرى المساحة المبينة في
الفقرة الاولى أعلاه ، ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر
دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بـريه فان الاذن الخاص به يحال
بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار وزير
الفلاحة والاصلاح الزراعى بانتقال الملك اليه في أجل ستة
أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح
الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بـريه فان توزيع المياه
بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد
لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات
قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم)
الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث
يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن
أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية
والري الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين
(٢ دج) يجب دفعها الى صندوق مفتش أملاك الدولة بعناية

الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص هذه الضخ بحيث
لا تتجاوز كمية الماء المجبوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى
المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ١١٨٥ لترا
لأقصى حد في الثانية الى علو ٦٥٠ م وهو علو الرفع المحسوب
فوق المستوى الأدنى لمياه الوادى .

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من
المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث
لا يحدث أى شق على ضاف الوادى ولا يترتب على وضعها
أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على
أمالك الدولة .

ولوظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أثناء
قيامهم بنهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة
للاطلاع على الغرض الذي تستعمله فعلا لأجله .

٤) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا
الاذن أو انقاص مدته أو إبطاله فى كل وقت دون تعويض ولا
سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما
لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة
الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد فى
الفقرة ٥ أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن
لأجله ،

ج - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة فى المواعيد المحددة
لها ،

د - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون
موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى
المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

هـ - اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة ٧ أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة
ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال
من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوّة
قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة
ما اذا كان عامل العمالة قدأمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت
الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب
للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف
المأذون لهم بجلب الماء من وادى العنب .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص
مدته أو إبطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان
ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو الانقاص

- ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا
عن كل فترة خمس سنوات .
- ويمكن اعادة النظر فى هذه الاتاوة فى كل خمس سنوات .
- وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :
- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر
- رقم ٥٨ - ٠١٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى ٣١
ديسمبر سنة ١٩٥٨ .
- ٩) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة
المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال
الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .
- ١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

اخبار

تصريح بتأسيس جمعيات

- ٢٧ ذو الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٦٧ -
تصريح لدى دار عمالة الواحات .

العنوان : الجمعية الرياضية بريان .
المركز الرئيسي : بريان .

- ٢٩ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٨ -
تصريح لدى دار عمالة الجزائر .

العنوان : الجمعية الخيرية لقرية آيت الحاج عيسى .
المركز الرئيسي : ١٠ نهج اناتول فرانس، المرادية (الجزائر) .

- ٢٩ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٨ -
تصريح لدى دار عمالة الجزائر .

العنوان : الجمعية الخيرية لدوار الماء .
المركز الرئيسي : ١١ نهج الاخوة عاودية - مدينة الجزائر .

- ٢٩ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٨ -
تصريح لدى دار عمالة الجزائر .

العنوان : جمعية اولياء تلاميذ مدرسة العيون .
المركز الرئيسي : مدرسة العيون ببئر مندرائس -
الجزائر .